

Distr.
GENERAL

A/RES/48/123
14 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.2)]

١٢٣/٤٨ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة تصميمها على أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وعلى أن تستخدم الأداة الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة على النحو الوارد في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد أهمية وصحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٢٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي قررت فيه أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المفاهيم الواردة في ذلك القرار،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المجتمع الدولي لا يأخذ بعد في اعتباره بكل ما يلزم من دينامية وموضوعية، الكثير من المبادئ المعلنة في القرار ١٣٠/٢٢،

وإذ تؤكد على الأهمية الخاصة للمقاصد والمبادئ التي نادى بها في إعلان الحق في التنمية، الوارد في مرفق قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تؤكد من جديد أن أعمال الحق في التنمية عنصر لا غنى عنه في عملية تهيئة الأحوال الملائمة للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وصونها،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكارتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٢)،

وإذ تكرر تأكيد أن الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان، وأن تكافؤ فرص التنمية حق خالص لكل من الأمم والأفراد الذين تتألف منهم،

وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء التردّي المتزايد في ظروف المعيشة في العالم النامي وما ينجم عن ذلك من آثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولاسيما إزاء الحالة الاقتصادية الشديدة الخطورة التي تشهدها القارة الأفريقية، والآثار الوخيمة التي تتعرض لها شعوب أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية نتيجة لفداحة عبء الدين الخارجي،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها العميق بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلازمة ومتراصة، وبأنه ينبغي إيلاء ذات القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر في ذلك على وجه السرعة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان تعتبر اليوم أكثر من ذي قبل، عناصر متكاملة تستهدف غاية واحدة، هي صون السلم والعدل بين الأمم كأساس لمُسَلِّ الحرية والرفاه التي تصبو إليها الإنسانية،

(٢) انظر S/24816 - A/47/675 .

وإذ تكرر تأكيد أن التعاون فيما بين جميع الأمم على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، أمر ضروري لتعزيز السلم والتنمية،

وإذ تكرر أيضا تأكيد أن ضمان الإعمال الكامل للحق في التنمية يتطلب أن يكون التعاون الدولي مفضيا إلى تحسين العلاقات فيما بين الدول، وكذلك إلى التزام الدول بالامتناع عن فرض شروط على مساعداتها الاقتصادية إلى البلدان النامية،

وإذ ترى وجوب دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل النهوض بتنميتها، وذلك عن طريق زيادة تدفق الموارد واعتماد تدابير ملائمة وموضوعية لتهيئة بيئة خارجية تفضي إلى تلك التنمية،

١ - تكرر تأكيد طلبها أن تواصل لجنة حقوق الإنسان عملها الحالي بشأن إجراء تحليل شامل بهدف زيادة تعزيز وتدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقا للأحكام والأفكار الواردة في قرار الجمعية العامة ١٣٠/٢٢؛

٢ - تؤكد أن من بين الأهداف الرئيسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، توفير الحياة الحرة الكريمة والسلم لجميع الشعوب ولكل إنسان، وأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلازمة ومتراصة، وأن مسألة تعزيز وحماية أي فئة من هذه الحقوق لا ينبغي أن تعفي الدول أو تحلها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي إيلاء ذات القدر من الإهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر في ذلك على وجه السرعة؛

٤ - تكرر مرة أخرى تأكيد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يمنح، أو يواصل منح، الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كالمذكورة في الفقرة ١ (هـ) من قرار الجمعية العامة ١٣٠/٢٢، مع إيلاء الإهتمام الواجب أيضا لغيرها من حالات انتهاك حقوق الإنسان؛

٥ - تلاحظ أن المسائل المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه، نوقشت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وأشير إليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤)، باعتبارها لا تزال تشكل عقبات سائدة تعترض سبيل تحقيق مزيد من التقدم في ميدان حقوق الإنسان؛

(٤) A/CONF.157/24 (Part.I) ، الفصل الثالث .

٦ - تؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان؛

٧ - تؤكد من جديد أيضا أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لتحقيق الإعمال الكامل للحق في التنمية؛

٨ - تسلم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلازمة ومتراصة؛

٩ - ترى ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية. بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية-الاقتصادية والسياسية. بغرض حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية؛

١٠ - تحت جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١١ - تحت أيضا جميع الدول على تعزيز التعاون الدولي الذي يسمم في زيادة توطيد حقوق الإنسان وصونها، والمتجرد من أي دافع أو شرط سياسي أيا كان؛

١٢ - تقرر أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن تأخذ أيضا في الاعتبار مضمون إعلان الحق في التنمية وضرورة تطبيقه؛

١٣ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣